



جمهورية السودان المعهد العالي لعلوم الزكاة

مصرف الفقراء والمساكين

على محمد المهدي

تلفون 2490157907975 فاكس 2490157907959 ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء - شارع الشهيد عمار أنور

بحث

د . علي محمد يوسف المحمدي
عميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية التي ختم الله بها الشرائع ، جاءت لمصلحة الناس في المعاش والمعاد ، ولذلك كانت صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وكانت خير دواء وعلاج لكل ما تواجهه البشرية من مشكلات ، وبخاصة المشكلات الاقتصادية التي تعد أخطر المشكلات لأنها تتعلق بأمر المعاش ، والإنسان بفطرته حريص أشد الحرص على أن يعيش آمناً في سربه معافي في بدنه عنده قوت يومه ، ولذلك كان مأموراً شرعاً بالكد والسعي حتي لا يتعرض لأزمة اقتصادية تهدد حياته وحياة من يعول .. ولأنه مأمور بتعمير الأرض الذي يعد الجانب الاقتصادي من أبرز أوجه التعمير لها .

وكان من تشريعات الإسلام لعلاج ما قد تتعرض له الأمة من مشكلات اقتصادية تشريع الزكاة ، وهي فريضة وردت في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة التي هي عماد الدين مما يدل على أهمية الزكاة ، ووجوب المحافظة عليها وعدم التفريط في إيتائها في مواعيدها المحددة حتي تؤدي رسالتها وتنهض بمهمتها كما ينبغي أن تكون ..

وقد حدد الكتاب العزيز مصارف الزكاة ، وجاء علي رأسها " مصارف الفقراء والمساكين " ، ولعلماء اللغة والفقه آراء متعددة في تبيان دلالة كل من الفقير والمسكنة ، وقد رأيت أن أعرض لهذه الآراء بالتحليل والمناقشة والترجيح لعلي أصل من هذا إلي رأي في الموضوع يضع حداً للاختلاف حول مفهوم الفقراء والمساكين ، وإن كانت كل تلك الآراء اجتهادية ، ويعول صاحب كل رأي علي بعض الآثار اللغوية والآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ولكن هذه الآثار جميعها ليست نصاً في الدلالة ، وإنما تشير إليها أو يمكن أن تستنبط منها ، ومن ثم يصبح

ما أرجحه رأياً اجتهادياً ، يؤخذ منه ويرد عليه ، وأطمع أن يكون حساماً في الموضوع .

وإلى جانب الحديث عن مفهوم الفقراء والمساكين سأتناول بعض المسائل المتعلقة بهذا المفهوم وبخاصة في العصر الحاضر ، ومذي جواز اعتبار بعض هذه المسائل داخلة في مفهوم الفقراء والمساكين ، فيكون لها حق الزكاة من هذا المصروف ، وطوعاً لذلك يتركب منهج هذه الدراسة بعد المقدمة من تمهيد وأربعة مباحث ، وخاتمة .

يتناول التمهيد إشارة مجملة إلى دور الزكاة في إعادة مجد الأمة .

ويتناول المبحث الأول : تعريف كل من الفقير والمسكين ، من خلال عرض آراء اللغويين والفقهاء مع مناقشتها والترجيح بينها .

وأما المبحث الثاني : فقد خصص للحديث عن مفهوم الكفاية المعتبرة شرعاً في استحقاق الزكاة . وكـم يعطي كل من الفقير والمسكين من الزكاة لتحقيق هذه الكفاية ؟

وفي المبحث الثالث : حديث عمن ليس لهم نصيب في سهم الفقراء والمساكين .

ويتناول المبحث الرابع : بعض النماذج المعاصرة للفقراء والمساكين .

وقدمت الخاتمة أهم النتائج وبعض التوصيات ، وأطمع أن يحقق هذا المنهج الغاية منه ، وأن يقدم دراسة نافعة - إن شاء الله - في موضوع مهم من موضوعات مصارف الزكاة وبخاصة في العصر الحاضر .

والله أسأل أن يسدد خطي الجميع على طرق العمل الجاد بالشريعة ، وأحكامها ، فهي ملاذ الأمة من كل ما تعاني منه من مشكلات ، وهي وحدها سبيل السعادة والنجاة ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) (الأنعام/ ١٥٣) .

دور الزكاة في إعادة مجد الأمة

تمهيد :

إن الإسلام شريعة الله الخالدة إلى البشرية جمعاء ، وهو الدين الوسط الذي جمع بين مصالح الفرد الدينية والدنيوية وتوسط بين الروح والجسد ، وبين التقتير والإسراف وجعل من أهدافه العليا في المال العدل بين الناس والانتقام من طغيان الأغنياء بالطمع والشر والظلم واستعباد العباد وإذلالهم ، ويمنع الفقراء من الثورة والانتقام ، علي عكس ما هو معروف في العالم الغربي (اليهودية والنصرانية) من الطمع والجشع واستغلال العمال وفقراء الفلاحين بالعمل الشاق المتواصل نظير أجر قليل لا يسمن ولا يغني من جوع .. وعلي النقيض جاءت الشيوعية بمحاربة الفطرة وإلغاء الملكية الفردية وإحلال الدولة محل الفرد في التملك بحيث ظلم العامل وأصبح لا يعطي إلا الحد الأدنى للمعيشة .

وسط هذا التخييط البشري جاء الدين الخالد بما يصلح فساد المدنية المادية ويكفل للناس سعادتهم دنيا وآخرة لو تمسكوا به وعملوا بأحكامه المالية وغيرها .. فقد جاء هذا التشريع الحكيم بأصول الإصلاح المالي من إقرار الملكية الفردية (كان عبدالرحمن بن عوف أغني الناس) ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل كالغش والربا وغير ذلك ، وحرّم احتكار الأغنياء للمال : (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) {الحشر : ٧} ، كما حرم التبذير والإسراف ، وحجر علي المبذرين والمسرّفين ، وفرض نفقة الزوجة : (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم {الأحزاب : آية ٥٠} ، وفي الحديث : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن) (١) ، وفي سياق تكافل دائرة الإنفاق فرض نفقة الأولاد علي أبيهم (وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن) {البقرة : ٢٣٣} ، وليستمر طريق العطاء والتواصل فرض نفقة الوالدين علي الأولاد (وبالوالدين إحساناً) {البقرة : ٨٣} وللمحافظة علي علاقة الترابط والمودة بين افراد الأسرة لتبقى قوية لأنها اللبنة القوية للأمة ، وعدم تطرق غبار

(١) صحيح مسلم ، ج ١ رقم ٢٢١٨ ، وأبو داود ، ج ٢ رقم ١٩٠٥ .

الاستعلاء إلى نفس الولد المنفق أو الشعور بالحرج بالنسبة للمنفق عليه بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا واجب على الآلين ، وفي الحديث : (١) "من أبر الناس بحسن صحابتي قال أمك ... وفي الثالثة قال أبوك" ، وقال عليه الصلاة والسلام للأب : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده (٢) من كسبه) ، ثم تبدأ دائرة الإنفاق في الاتساع بخروجه من دائرة الأسرة الصغيرة إلى الإنفاق على ذوي الأرحام كما في الحديث : "إبدأ بنفسك ثم بمن تعول ، ثم أدناك فأدناك" (٣) ، بل بين له أن إيصال الرحم سبب من أسباب البركة في الرزق والنسيئة في الأجل كما وعد الحق عز وجل بذلك (٤) .

ثم يعتبر الأمة المسلمة كالجسد الواحد ، حيث يهتم بأهل الحي وفي الحديث : (أيما أهل عرصة باتوا وفيهم امرئ جائع فقد برئت منهم ذمة الله) (٥) . أما إذ لم يكن له من ينفق عليه فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم (رئيس الدولة) الحكم بقوله : (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا ...) (٦) ، أي أن نفقته على الدولة لأن الإمام راع ومسؤول عن رعيته .

كما أوجب إيواء المضطر وإعانة ابن السبيل وذوي الحاجات ، ورغب في صدقات التطوع ، ووعد المنفقين بالزيادة والبركة ، كما توعّد البخلاء بالفقر والعذاب الأليم . ولا يعني هذا التشجيع على البطالة لأن الإسلام حرم المسألة لمجرد التكثر ، وفي الحديث أن من يسأل تكثرأ فإنما يسأل جمرأ ، وفي رواية : (يأتي وليس في وجهه مزعة لحم) (٧) .

(١) متفق عليه ، الفتح (١٠/٤٠٠) ، مسلم (٤/٢٥٤٨) .

(٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، وقد صححه أبو حاتم وأبو زرعة .

انظر تلخيص الحبير (٩/٤) ومجمع الزوائد (١٥٤/٤) والفتح الكبير للسيوطي (٢٩٢/١) وقبض القدير (٤٢٥/٢) .

(٣) رواه مسلم النسائي . راجع صحيح مسلم (٦٩٣/٢) والنسائي (٢٦٧/٧) .

(٤) انظر : هذه المعاني : الأموال لأبي عبيد (ص ٥١٩) وما بعدها .

(٥) مسند أحمد (٣٣/٢) ، وصحح الشيخ شاكر إسناده . انظر : رقم ٤٨٨٠ .

(٦) الحديث متفق عليه ، فتح الباري (٦١/٥) ، وصحيح مسلم (١٦١٩/٣) .

(٧) هناك أحاديث كثيرة في النهي عن المسألة والوعيد عليها . انظر : فتح الباري (٣٣٥-٣٤٢/٣) وسنن

البيهقي (٢٤/٧) ، ومعاني الآثار للطحاوي (١٩/٢) . وعون المعهود (٣٥/٥) .

ومن جهة ثانية فقد شجع علي العمل وقال : (لأن يأخذ أحدكم حيله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) (١) . وقال (من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً ...) (٢) فكلها تحت القادر علي العمل لينفق علي نفسه لتأمين ما يحتاج إليه في حياته .

وأما غير القادر علي العمل فقد ضمن له الإسلام كما عرفنا الإنفاق عليه وتأمين ما يحتاجه كما نص عليه الحق سبحانه في آية الصدقات .

وبهذا تشمل مظلة الزكاة كل أفراد المجتمع بحيث لا يبقى بينهم جائع ولا عار ولا مغبون ولا مهضوم ، وصدق من قال : إن أداء الزكاة وجه كاف لإعادة مجد الإسلام (٣) . الذي أضاعه المسلمون ، ومع هذا الرصيد الضخم من الحلول الكفيلة بمعالجة مشاكل الفقر وآلامه التي تتجرعها البشرية ، فإننا :

كالعير في البداء يقتلها الزما والماء فوق ظهورها محمول

نسأل الله تعالى أن يعيد للإسلام دوره لينفذ البشرية إنه علي ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

(١) الفتح الكبير للسيوطي (٥/٣) .

(٢) الفتح الكبير للسيوطي (١٧٢/٣) وقال رواه الطيالسي عن ابن عباس .

(٣) انظر : تفسير المنار ، آية الصدقات .

المبحث الأول الفقير والمسكين

لعلماء اللغة والفقه آراء مختلفة في مفهوم كل من الفقير والمسكين ، ويجدر أولاً الإشارة إلى آراء بعض علماء اللغة ثم أتبعها بآراء بعض الفقهاء .

معنى الفقير والمسكين لغة :

يعرف الفقر لغة بأنه العوز والحاجة ، ومن ثم كان الفقر ضد الغني ، وأما لكسر فقار ظهره بالحاجة أو لغير هذا من معني حسي لاثّر الفقر (١) ، ويقال افتقر فلان إذا احتاج ، ومنه قوله تعالى : (والله الغني وأنتم الفقراء) (محمد / ٣٨) . واختلف فيمن يصدق عليه هذا المعني من الناس ، فقيل : الفقير هو من لا يملك إلا أقل القوت ، أو الذي له بلغة من العيش ، وكأنه سمي فقيراً لزمانة تصيبه مع حاجة شديدة ، ولكن الزمانة تحول بينه وبين السعي في الأرض لكسب عيشه . فالفقير طوعاً لهذا ينطبق مفهومه علي من يملك أقل مما يحتاج ، أو الذي به مرض يدوم يمنعه من العمل والكسب .

أما المسكين فقد عرف بأنه الفقير الذي أسكنه وأخضعه ذل الفقر (٢) . وقيل الذي لا شيء له ، وأن اشتقاقه من السكون وعدم الحركة ، فكأنه بسبب المسكنة والمذلة كالميت الذي لا حركة له .

والمسكين وفقاً لهذا أسوأ حالاً من الفقير .

ويذهب ابن العربي إلي أنه لا فرق بين الفقير والمسكين ، وأن كلا منهما لا يملك شيئاً .

ومن اللغويين من يذهب إلي أن المسكين أحسن حالاً من الفقير لأن المسكين فيما يري هؤلاء من له بلغة من العيش علي حين أن الفقير قد تكون له بلغة أو هو دون المسكين في القدرة علي كسب ما يكفي لسد الحاجة ولا يفضل عنها .

(١) انظر : مادة "فقر" معجم ألفاظ القرآن الكريم ، إخراج مجمع اللغة العربية ، القاهرة .

(٢) انظر : مادة "سكن" ، المرجع السابق .

فعلماء اللغة في حديثهم عن دلالة الفقير والمسكين يري بعضهم أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، ويذهب البعض الآخر إلى عكس ذلك ، ومنهم من يسوي بينهما في المعنى (١) .

معنى الفقير والمسكين عند الفقهاء :

وإذا كان علماء اللغة قد اختلفوا في تحديد دلالة كل من المسكين والفقير فإن الفقهاء قد اختلفوا أيضاً في بيان هذه الدلالة فالفقير عند الحنفية من له شيء وهو ما دون النصاب ، أو قدر نصاب غير تام غير أنه مستغرق في الحاجة . والمسكين عندهم هو الذي لا يملك شيئاً فيحتاج إلى المسألة لقوته ، أو إلى ما يستتر به بدنه (٢) .

ويتفق المالكية مع الأحناف في أن الفقير هو الذي يملك الشيء الذي لا يكفي لعيشه ، ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن السؤال في استحقاق سهم الفقراء ، واختلف في قدرته على لكسب ، فقليل يشترط عدم القدرة ، وقيل لا يشترط . والمسكين عند المالكية أشد حاجة من الفقير ، أو هو الذي لا شيء له جملة ، وفي رواية عندهم أن الفقير والمسكين سواء في الحاجة (٣) .

ويقيد المالكية حد الفقير والمسكين بقيد وهو أن يكون كل منهما عادماً للكفاية ، كأن لا يكون له شيء أصلاً ، أو ليس له من ينفق عليه ، أو لا صنعة له ، أو له شيء قليل غير أنه لا يكفي أو أن له من ينفق عليه نفقة لا تكفيه أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها (٤) .

(١) انظر : مادة فقر وسكن ، في لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، وفقه اللغة للثعالبي والمفردات لأصبهاني ، والمعجم الوسيط .

(٢) انظر : الروضة الندية للقوقجي (٣٠٢/١) ، وفتح القدير (٢٦١/٢) ، ومجمع الأنهر (٢٢٠/١) ، والأموال (ص ٥٣٥) ، واللباب للمنيجي (٣٩٨/١) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣٤٣/١) ، والتسهيل مبارك الإحساني (٧٤٦/٣) .

(٤) انظر : مواهب الجليل للحطاب (٣٤٢/٢) .

وعرف الشافعية الفقير بأنه من لا مال له ، ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، كمن يحتاج إلي عشرة دراهم ولا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة ، ولكن المسكين لديهم من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه ، سائلاً كان أو غير سائل ، كأن يحتاج في اليوم إلي عشرة دراهم بيد أنه لا يكسب سوى خمسة ، فالفقير من ثم عندهم أمس حاجة من المسكين ، أو أسوأ حالاً منه (١) .

ويري الحنابلة أن الفقير من لا يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره ، علي حين أن المسكين فيما يرون هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره (٢) .

فالحنابلة بهذا يتفقون مع الشافعية في أن المسكين أحسن حالاً من الفقير . وعند الزيدية أن الفقير ضد الغني ، أو من لا يملك إلا ما لا يستغني عنه كمنزل وخادم وكسوة وأثاث ، مع الضعف والزمانة وعدم السؤال ، وأما المسكين فهو من التعفف عن السؤال وعدم تقطن الناس له (٣) .

وجاء في شرح النيل - وهو من أمهات الكتب في المذهب الإباضي ، أما الفقرا والمساكين فقليل : سواء ، وقليل الفقير أحسن حالاً ، وقليل عكسه ، وقليل : الفقير الزمن المحتاج ، والمسكين الصحيح المحتاج (٤) .

وفي الإيضاح للشماخي : أما الفقراء والمساكين جميعاً ، فهم أهل الحاجة والفقرا المتعففون الذين لا يسألون الناس وبهم حاجة ، والمساكين الذين يسألون الناس (٥) . ولدي الظاهرية الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً ، والمساكين لهم الذين لهم شيء يقوم بهم (٦) .

(١) انظر : الأم (٦١/٢) ، والمجموع (١٣٤/٦) ، والروضة (٣٠٨/٢) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٢٧١/٢) ومطالب أولي النهي (١٣٤/٢) والفروع لابن مفلح (٥٨٨/٢) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (١٧٨/٤) ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٧٥/٣) .

(٤) انظر : شرح النيل (٢١٨/٣) .

(٥) انظر الإيضاح (١٠٤/٣) .

(٦) انظر المحلي (١٤٨/٦) .

والحاصل أن الفقراء والمساكين جميعاً من أهل الحاجة والعوز (١) ، وهذا أمر متفق عليه بين اللغويين والفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في أيهما أسوأ حالاً ، فقال البعض بأن الفقير أحسن حالاً من المسكين ، ومن هؤلاء الحنفية والمالكية والزيدية والأباضية في قول ، وذهب البعض الآخر إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ومن هؤلاء الشافعية والحنابلة ، والظاهرية والأباضية في قول (٢) .

ومن اللغويين والفقهاء من سوي بين الفقير والمسكين ، فالمسكين لازمة للفقير ، إذ ليس معناها الذل والهوان ، وإنما معناها العجز عن المطالب الدنيوية ، ولذلك قالوا إن من الفقراء بغني نفسه أعز من الملوك .

واستدل أصحاب القول الذي يذهب إلى أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير بقوله تعالى : (أو مسكيناً ذا متربة) (البلد : آية ١٦) ، فوصف المسكين بأنه ذو متربة ، يشير إلى أسوأ حالاً من الفقير ، فالفعل ترب يدل على الافتقار وشدة الحاجة ، فكان المسكين لسوء حاله ألصق جلده بالتراب ، لفرط الجوع ، والضرر البالغ .

كذلك احتجوا بقول الشاعر :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبب (٣) .

فقد أطلق الشاعر اسم الفقير على من له حلوبة تكفيه وعياله .

ويستأنس لهذا الرأي بما ورد في الكتاب العزيز عن الكفارات ، فقد جعلها الله للمساكين ، مما يوحي بأنهم أشد حاجة من سواهم ..

واستدل أصحاب القول الذي يذهب إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والآراء اللغوية ، فقد قالوا أن القرآن الكريم أثبت للمساكين سفينة في قوله تعالى : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصاًباً) (الكهف : آية ٧٩) . ، فالمساكين لهم مال وإن لم يكن كافياً لما يحتاجون إليه .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٩٦١/٢) ، وزاد المسير (٤٥٥/٣) .

(٢) انظر نيل الأوطار (١٧٠/٤) والمطلي (١٤٨/٦) ، والتحرير والتنوير (٢٣٥/١٠) .

(٣) ماله سيد ولا لبد أي قليل ولا كثير ، انظر : مختار الصحاح (ص ٢٨٢) والمعجم الوسيط (٤١٣/١) .

كذلك احتجوا بأن الحق سبحانه في آية مصارف الزكاة بدأ بالفقراء وهي بداية تدل على الاهتمام بهم لشدة حاجتهم .

كما احتجوا أيضاً بوصف الله للمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم بأنهم فقراء ، فهم لا مال لهم ، فكانوا أسوأ حالاً من المساكين .

ومن الأحاديث النبوية التي يستدل بها علي أن المسكين أحسن حالاً ما روي من أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعاذ من الكفر والفقر (١) ، ولو أن أن الفقر أحسن حالاً لما استعاذ منه .

ويعول أصحاب هذا الرأي على التحليل اللغوي لمادة فقر ، وأن الفقير سمي ذلك لأن ظهره انقطع من شدة الفقر ، فكان فقراً من فقر ظهره قد نزع .

ويحاول أصحاب كل رأي من الرأيين السابقين أن يؤكد صحة ما ذهب إليه ، وأن يرد علي أدلة الرأي الذي لا يأخذ به ، فأدلة الجميع ليست قطعية الدلالة ، فهي كلها ظنية ، ولا يسلم دليل منها من الأخذ والرد ، فمثلاً قال أصحاب الرأي الذي يضع الفقير في منزلة من الحاجة أحسن حالاً من المسكين ، بأن آية سورة الكهف التي جعلت للمسكين سفينة بأن هؤلاء المساكين لم يكونوا مالكيين للسفينة ، وإنما كانوا أجراء فيها أو كانت عارية معهم (٢) .

وأطلق عليهم مساكين ترحماً بهم ، وأن الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص بالاستعاذة من الكفر والفقر ، ليس نصاً في الموضوع ، لأن المراد بالفقر في الحديث فقر النفس ، أو الفقر إلي الناس .

وليس البدء بالفقراء في آية مصارف الزكاة دليلاً علي أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين (٣) .

(١) سنن النسائي (٢٦٤/٨) ، وانظر : مجمع الزوائد (١٤٢/١٠) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤/١١) .

(٣) المرجع السابق (١٦٩/٨) وزاد المسير (٤٥٦) وروح المعاني (١٢١/١٠) ، وتفسير المنار (٤٢٣/١٠) .

وقد رد أصحاب الرأي الثاني علي أصحاب الرأي الأول بأن وصف المسكين بالمتربة ليس دليلاً علي أنه أسوأ حالاً من الفقير ، لأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين بوجه عام ، وأن هذا النعت لا يستحق بإطلاقه اسم المسكنة . وإثبات الشاعر المال للفقير لا يقتضي بالضرورة كونه أحسن حالاً من المسكين ، فقد أثبتت آية الكهف للمساكين مالاً .

ويري صاحب المنار (١) ، أن الفقراء والمساكين صنفان لجنس أو نوع واحد من المستحقين ، فقد عطفت مصارف الزكاة أحدهما علي الآخر والعطف دليل المغايرة ، ولحديث : (إن الله جزأها ثمانية أجزاء) (٢) ، فلو قلنا إن الفقراء والمساكين صنف واحد ، فإن الأجزاء تكون سبعة لا ثمانية ، وقد جاء في حديث معاذ حين أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم علي الله عليه وسلم إلي اليمن فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد علي فقرائهم ، وحيث يذكر المساكين في القرآن الكريم يراد به ما يعم الفقراء بالتغليب أو بطريق الأولي . إن الفقراء والمساكين لفظان مختلفان في مفهومهما متحدان فيما يصدقان عليه ، فحيث ذكر أحدهما يرد به ما يعم الآخر ، فكل من الفقير والمسكين من أهل الحاجة ، فليس لدي كل منهما ما يكفيه ، والاختلاف في درجة الحاجة بينهما لا يؤثر علي استحقاق الزكاة .

ولهذا أري أن الجدل بين علماء اللغة ، والفقهاء ، حول تحديد مفهوم كل من الفقير والمسكين ليس له كبير فائدة ، اللهم إلا في حالة من يوصي للفقراء دون المساكين أو العكس فإن للخلاف أثره في ذلك ، أما إذا ذكر أحدهما دون الآخر ، فلا خلاف في دخول الآخر معه ، وهذا معني قولهم : إنهما إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا (٣) .

(١) انظر : تفسير المنار (٤٢٦/١٠) .

(٢) أبو داود - رقم ١٦٣ .

(٣) انظر : تفسير آيات الأحكام للشيخ السائيس (ص٢٣) ، والفتاوي الخائية (٢٢٤/١) والتاج

(٥٤٢/١) وثمرة الخلاف تظهر في الوصية والأوقاف والنذور .

ومع أن الجدل بين اللغويين والفقهاء حول مفهوم كل من الفقير والمساكين ليس له كبير جدوي ، لأنهم يلتقون في نهاية المطاف حول أن كلا منهما ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين ، ومع ذلك فإني أرجح الرأي الذي يذهب إلي أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، فمادة سكن لغة تعني الخضوع والمذلة علي حين أن مادة فقر وإن كانت تعني الحاجة وكسر الظهر ، فإنها لا تتضمن معني المسكنة ، وما تومئ إليها من شدة الحاجة ، ولذلك كان الفقير أحسن حالاً من المسكين ، وهذه وجهة نظر يؤخذ منها ويرد عليها ، ولعلها تكون أقرب علي الصواب .

المبحث الثاني

مفهوم الكفاية ، وكم يعطي الفقير والمسكين ؟

يقتضي الحديث عن الكفاية المعبرة شرعاً الإشارة أولاً إلى رسالة الزكاة في المجتمع الإسلامي ، وتتلخص هذه الرسالة في تحقيق معنى التكافل الاجتماعي بنوعيه ، التكافل المعنوي والتكافل المادي ، وذلك أن المجتمع الإسلامي يقوم على الإخاء ، وهو يعني تكافلاً وتناصرًا في المشاعر والأحاسيس وفي الحاجات والضرورات ، ومن ثم يكون هذا المجتمع بحق كالجسد الواحد ، أو كالبنين المرصوص .

إن الزكاة وردت في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة في أكثر من آية مما يدل على أهميتها البالغة ، وأنها ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وأن الالتزام بأدائها كالالتزام بالصلاة التي هي عمود الدين .

إن مهمة الزكاة في المجتمع الإسلامي مهمة جليلة ، لأنها طهارة من الشح والبخل ، وتنمية للمال ، وتوسيع لدائرة تداوله بين الناس ، فضلاً على أنها تكافل وتناصر بين المسلمين ، وتأكيدهم لمعاني الأخوة والمساواة والعدالة ، ومسئولية الأغنياء عن رعاية الفقراء وحماية الضعفاء ، ومساعدة المحتاجين ومن تعرضوا لجائحة أو مكروه ، ومن ثم يسود المجتمع الإسلامي روح التعاون ، وتختفي منه كل ألوان المفساد الأخلاقية والاجتماعية . على أن الزكاة ليست إحساناً أو تفضلاً أو أمراً متروكاً لضمائر الأفراد وتقديرهم الذاتي ، ولكنها حق واجب وفريضة مشروعة ، وعلي ولي الأمر أن يتولي أخذها ممن وجبت عليهم ، ويقوم بإعطائها لمن هم أحق بها ، وعليه أن يأخذ بكل الوسائل التي تمكنه من أخذها وصرفها في مصارفها المشروعة ولو لجأ إلى القوة عند الضرورة .

وهذه المهمة السامية للزكاة حملت الفقهاء في الماضي والحاضر على النظر في تقدير جنس الكفاية هذا المعنى والمفهوم في استحقاق الزكاة .

وقبل الكلام في هذا تجدر الإشارة إلى المعنى اللغوي لكل من الكفاية والكفاف للعلاقة الوثيقة بين هذا المعنى والمفهوم الاصطلاحي للكلمتين :

تدور المعاني اللغوية لمادة كفي حول القناعة والاستغناء عن الغير ، يقال اكتفى بالشئ استغنى به وقنع ، وبالأمر اضطلع به (١) ، وجاء في معجم ألفاظ القرآن الكريم (٢) : كفاه الشئ يكفيه كفاية : سد حاجته وجعله في غنى من غيره ، يقال كفاني هذا المال ، أي لم أحتج إلي غيره ، ويقال : كفاني العدو : حماني منه ، ومن كيده ، وكفاني مشقة السفر ، حماني من تحملها بأنه قام مقامى فيها .

ويقال أيضاً : كفى فلان أو كفى به عالماً : أي أنه بلغ مبلغ الكفاية في العلم .
فالكفاية تعنى سد الحاجة والاستغناء عن الغير ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان هناك ما يزيد عن الحاجة مهما يكن مقداره ، بخلاف الكفاف الذي يكون بمقدار الحاجة من غير زيادة (٣) .

وللفقهاء في مفهوم حد الكفاية آراء متباينة ، لا من حيث إعطاء من يستحق الزكاة ما يكفيه ، وإنما من حيث ما يكفل له هذا الإعطاء كفاية لمدة زمنية تطول أو تقصر ولكن الذي لا خلاف عليه أن حد الكفاية يتأثر بظروف الزمان والمكان ، وأن ما كان حاجة في عصر يمكن أن يصبح ضرورة في عصر آخر ، ورحم الله خامس الراشدين حيث قال لعماله في الأمصار : (اقضوا عن الغارمين ، فكتب إليهم بعضهم : إنا نجد للرجل مسكناً وخادماً وفرساً وأثاثاً . فكتب إليهم عمر : نعم فاقضوا عنهم فإنه غارم) (٤) .

فالذي كان يملك المسكن والفرس ولديه الخادم والأثاث يعيش في ذلك العصر حياة خالية من الشفف وإن كانت لا تعرف الترف ، ومع هذا يعده الخليفة العادل غارماً ، وكأنه بهذا ينيه إلي أن مسئولية الحاكم تفرض عليه أن يحقق لكل فرد حد الكفاية وفقاً لظروف العصر .

(١) انظر : لسان العرب ، والمعجم الوسيط : مادة 'كفى' .

(٢) ج ٥ ص ١٠٣ أخرج مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

(٣) انظر : معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواش قلنجي ، ود . حامد صادق (ص ٣٨٢) .

(٤) انظر : مجلة الشبان المسلمين ، العدد (٩١) ص ١٥ والأموال ص ٤٩٥ .

كم يعطي الفقير والمسكين ؟ :

وإذا كانت رسالة الزكاة هي إغناء الفقراء والمساكين ومن في حكمهم ، وأنها تكفل الكفاية الضرورية للحياة التي تليق بكرامة الإنسان وعزة نفسه ، فإن الفقهاء قد اختلفوا في مقدار ما يعطي لتحقيق هذه الكفاية لمدة زمنية تطول أو تقصر كما أومأت آنفاً .

لقد ذهب الحنفية إلى جواز أن يعطي الفقير نصاباً يستغرق حاجته من دار للسكنى ، وعبيد للخدمة ، وثياب وآلات الحرفة ، وكتب العلم لمن يحتاج إليها ، وذلك لأن النصاب قد يكون موجباً للزكاة وهو النامي الخالي من الدين ، وهذا ليس مقصوداً هنا ، والثاني غير موجب للزكاة ، وهي الذي يجوز معه صرف الزكاة للفقير ، كما لو كان مديوناً أو كان عدد أفراد أسرته كبيراً (١) .

ويجيز الإمام مالك علي المشهور عنده دفع الزكاة لمالك نصاب أو أكثر ولو كان له الخادم ، والدار التي تناسبه مادام ما يملكه لا يكفي له عام ، لكثرة عياله ، فيعطي من أموال الزكاة ما يغطي حاجاته لعام (٢) .

ويري الشافعية إعطاء الفقير والمسكين ما تزول به حاجتهما وتحصل به كفايتهما ، وتقدر هذه الحاجة والكفاية لسنة ، لأن الزكاة تتكرر في كل عام ، هذا إذا كان كل منهما يحسن صنعة فإن لم يكن يحسن صنعة أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ويرى الشافعية أيضاً أنه يمكن أن تتحقق الكفاية في صورة إعطاء الفقير يكون له ربع يعطي الكفاية (٣) .

ويتفق الحنابلة والأباضية ، والناصر من الزيدية (٤) في أحد قوليه مع الشافعية في جواز أخذ الفقير والمسكين تمام الكفاية لمدة عام ، كما يجوز أن يأخذ كل منهما تمام الكفاية دائماً في صورة متجر أو آلة صنعة .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٨ ، والاختيار لتعليق المختار ج ١ ص ١٥٩ ، والفتاوى الخانية ج ١ ص ٢٦٧ ، وقد ذكر صاحب شرح النيل فتاوى العلماء في ذلك ، (ج ٢ ص ٢٤٢) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (ج ١ ص ٤٩٤) .

(٣) انظر : الاقناع في حل الفاضل أبي شجاع (٢١٣/١) روضة الطالبين (٣٢٤/٣) والمجموع (١٣٤/٦) ١٤٠ ، وحلية العلماء (١٢٧/٣) .

(٤) انظر كتاب شرح الأزهري ج ١ ص ٥١١ ، والبحر الزخار ج ٣ ص ١٧٥ وشرح النيل ج ٣ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٩٦ . والإنصاف للمرداوي ج ٣ ص ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ومطالب أولي

وينحو ابن حزم منحي عدم التقيد بمقدار في الزكاة ، فيجوز لديه إعطاء الكثير والقليل (١) .

ومن الفقهاء من ذهب إلى تحديد مقدار ما يعطي للفقير والمسكين ، بأدنى مما سبقت الإشارة إليه ، وهؤلاء تباينت آراؤهم ، فمنهم من يذهب إلى أنه لا يعطي للفقير والمسكين ما يزيد على حاجته ليوم واحد ، ومنهم من قال لا يزداد على ما يعطي لهما على مائتي درهم أو أربعين أو خمسين درهماً .

ومرد الاختلاف بين الفقهاء في موضوع كم يعطي الفقير والمسكين إلى أن النصوص والآثار التي استدل بها أصحاب كل رأي ليست نصاً في الموضوع ، وأنها كلها تحتمل التأويل والاجتهاد ، قال صاحب شرح النيل ، وبالجمله فهي (أي الآراء) على قدر النظر والاجتهاد (٢) .

ويمكن إجمالي أقوال الفقهاء في ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول يحدد الكفاية وما يعطي للفقير والمسكين بمدي الحياة ، ويذهب الاتجاه الثاني إلى أن ما يعطي يكفي سنة ، على حين تعددت آراء الاتجاه الثالث بين إعطاء ما يكفي قوت يوم ، أو أربعين درهماً ، أو بما يزيد على خمسين درهماً أو مائتي درهم .

ولكل اتجاه أدلته التي يعول عليها فيما ذهب إليه ، فالاتجاه الأول يستدل بحديث قبيصة بن المخارق ، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن يا قبيصة ، سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً) (٣) .

(١) انظر : المحلي (١٥٦/٦) .

(٢) ٣ ص ٢٤٣ .

(٣) صحيح مسلم (ج٢ ص ٧٢٢) ، والحمالة هي المال الذي يتحملة الإنسان أي يستدينه وينفق في إصلاح ذات البين ، والجائحة ، هي الأفة التي تهلك الثمار والأموال وكل مصيبة عظيمة ، وقواماً من عيش أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من عيشه وفاقه أي فقر بعد غني .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنه صلى الله عليه وسلم أجاز المسألة حتي يصيب السائل ما يسد حاجته ، فدل هذا علي أن الفقير والمسكين يعطي كل منهما ما يخرج به من الحاجة إلي الغني ، وهو ما تحصل به الكفاية علي الدوام (١) .

وأصحاب هذا الاتجاه يفرقون بين الفقير والمسكين المحترف وغير المحترف ، والذي لا يحسن صنعة ، فالأول يعطي له ما يشتري به آلة حرفته أو وسائلها قل ذلك أو كثر بحيث يتحصل من ربح عمله ما يفي كفايته غالباً .

والثاني يعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، لأن إغنائه لا يحصل غلا بذلك (٢) .

ولا مراة في أن تحقق الكفاية يختلف باختلاف الزمان والناس والبلدان ، كما يختلف باختلاف آلات الحرف ووسائلها .

وأما القائلون بالإعطاء لما يكفي سنة فقد استدلوا بما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفق علي أهله نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله (٣) .

فما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في الانفاق علي أهله لسنة سنة يقتدي بها ، فضلاً عن أن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل الكفاية منها سنة سنة (٤) .

ومرد الاختلاف بين أصحاب الاتجاه الثالث يرجع إلي الأحاديث التي رويت في هذا المعني ، فالذين حددوا ما يعطي للفقير والمسكين بقوت يومه عولوا علي ما روي عن سهل بن حنظله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من سال مسألة يتكثرها عن غني فقد استكثر من النار ، فقيل : ما الغني ، قال : غداء وكساء" وفي رواية : "شبع يوم وليلة" (٥) .

(١) انظر : المجموع للنووي (١٣٩/٦) ومعالم السنن (٢٣٨/٢) .

(٢) انظر : المجموع (١٣٩/٦) والانصاف (٢٣٨/٣) وروضة الطالبين (٣٢٤/٢) .

(٣) فتح الباري (٩٢/٦) ، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢٠٣/٢) ، والكراع اسم يطلق علي الخيل والسلاح . النهاية ١٦٥/٤ .

(٤) انظر : المجموع للنووي (١٤٠/٦) وإحياء علوم الدين للغزالي (٢٠١/١) .

(٥) رواه أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده والشاطر الأول منه في صحيح مسلم ١٣٠/٧ .

وأما الذين حددوا ما يعطي بأربعين درهماً ، فقد اعتمدوا في هذا علي ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : وكانت الأوقية علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً " (١) .

ودليل القائلين بخمسين درهماً ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشاً أو كدوحاً في وجهه يوم القيامة ، قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو حسابها من ذهب " (٢) .

ويري القائلون بإعطاء الفقير والمسكين مالا يزيد عن مائتي درهم أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد علي الفقراء ، ومن كان لديه مائتا درهم فهو غني ، ويستدلون بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تحل الصدقة لغني ، قيل ومن الغني ؟ قال : من له مائتا درهم " (٣) .

وهؤلاء استثنوا من لم يف النصاب بحوائجه الأصلية . كذلك استثنوا من ذلك طلبية العلم والغزاة ، فيدفع لهم ولو ملكوا نصيباً ، ولهم في ذلك ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يجوز دفع الزكاة لطالب العلم ، وإن كان له نفقة أربعين سنة " (٤) .

والمتمأل في تلك الاتجاهات يجد أن كلاً من الاتجاهين الأول والثاني قصدا فيما ذهبا إليه إغناء الفقير بحيث يصبح عضواً مكرماً في المجتمع ، يسهم في تطويره ونهضته وقوته ، ولعل الفرق بينهم يرجع إلي أن الإعطاء كفاية العمر يمكن حمله علي العجزة من الزماني والارامل والصغار وذوي النعاهاات ومن لا يحسنون شيئاً من أنواع المكاسب ، فهؤلاء يعطون كفاية العمر ، وذلك بشراء ما يدر عليهم ربحه

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان - الفتح الكبير (١٩٦/٣) ، وانظر عون المعبود (٣٤/٥ - ٣٦)

(٢) رواه النسائي ، وابن ماجه والحاكم . ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤١/٣) والفتح الكبير (١٩٦/٣) . وعون المعبود (٣٠/٥) .

(٣) الأموال لأبي عبيد ٤٩٦ ...

(٤) انظر : رد المختار ج٢ ص ٥٩ والاختيار لتعليق المختار (ج١ ص ١٥٩) ، والفتاوي الخائية (ج١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦) . ولأجده حديثاً .

ما يكفيهم ، علي أن يحبس عليهم حتي لا يباع ، ومن ثم يكون هناك دخل ثابت مدي العمر .

وإن كان الفقير من القادرين علي التكسب ومن ذوي الحرف المختلفة فهذا يشترى له ما يساعده علي التكسب والعمل ، بحيث يكون دخله من حرفته وعمله كافياً لما يحتاجه هو ومن يعول .

والقائلون بأنه يعطي الفقير والمسكين كفاية سنة لم يحددوا العطاء بمقدار معين ، وقد راعوا فيه اختلاف الأشخاص والبلدان والزمان . وهذا ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرص عليه في توزيع الصدقات ، فقد ورد أنه لما رأى المال قد كثر قال : لنن عشت إلي هذه الليلة من قابل لألحقن أخري الناس بأولاهم حتي يكونوا في العطاء سواء ، وورد عنه أنه قال : إذا أعطيتم فأغنوا (١) .

وأنطلاقاً من الفهم الدقيق لعمل ثاني الخلفاء ، بوب البيهقي في سننه (٢) بقوله : بلاب لا وقت فيما يعطي الفقراء والمساكين إلي ما يخرجون به من الفقر والمسكنة . وهذا ما يتوخاه كلام الفقهاء في الإعطاء .

والإعطاء كفاية العمر أو كفاية سنة إذا كان صندوق الزكاة قادراً علي الوفاء بهذا الإعطاء ، أما إذا كان عاجزاً أو مضطرباً فيمكن الأخذ برأي أصحاب الاتجاه الثالث لسد الضرورة اليومية أو الشهرية .

علي أن الأمر يحتاج إلي دراسات إحصائية واجتماعية واقتصادية للوقوف علي كل العوامل والأسباب التي يتأثر بها من تعطي له الزكاة من حيث تغطية ضرورات الحياة المادية ، كما أن تلك الدراسات تقدم حصراً دقيقاً للفقراء والمساكين ونحوهم ممن يدخلون في مصارف الزكاة ، وطوعاً لهذا الحصر والحصيلة العامة لأموال الزكاة يتسني لولي الأمر أن ينظم التوزيع بصورة عادلة ومحقة لحد الكفاية الذي يلائم الزمان والمكان .

(١) الأموال لأبي عبيد (ص ٥٠٢) .

(٢) السنن الكبرى (٢٣/٧) .

إن حديثنا عن مصارف الزكاة مازال حتي الآن نظرياً بمعنى أننا نحدد مفاهيم كل مصرف دون أن نطبق هذا المفهوم علي الواقع ، علي نحو علمي يقوم علي الإحصاء والدراسات الاجتماعية الدقيقة حتي لا يحصل علي الزكاة من لا يستحقها ، ويحرم منها من هو من أهلها ، وفي أشد الحاجة إليها ، ولكن يمنع الحياء والتعفف من المسألة أن يطالب بحقه ويسعى للحصول علي ما فرضه الله له ، وإن هذا الأمر مهم للغاية ويحتاج إلي تخطيط مدروس لمعرفة من هم الفقراء والمساكين وأضرابهم لتؤدي الزكاة بحق رسالتها في التكافل والتعاون علي الخير والبر .

المبحث الثالث

من لا يستحقون الزكاة

من سبهم الفقراء والمساكين

تحدث الفقهاء عن من لا يستحقون الزكاة ، وإن كان بينهم بعض الاختلافات حول من تحرم عليهم الصدقات ، وقد حاولوا حصر هؤلاء الذين لا ينبغي أن يعطوا من الزكاة وأهمهم :

- ١- الأغنياء .
- ٢- الأقوياء المكتسبون .
- ٣- آل النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٤- ألا يكون ممن تلزم المزكي نفقته .

١/ الأغنياء :

مما لا خلاف عليه (١) أن الزكاة حق الفقراء والمساكين ونحوهم ، ومن ثم لم يكن للأغنياء فيها نصيب ، فأية مصارف الزكاة حصرت الأصناف التي تأخذ من الزكاة وليس من بينها الأغنياء ، فضلاً عن أن رسالة الزكاة في المجتمع الإسلامي تقتضي ألا يعطي الأغنياء من الزكاة ، لأنهم ليسوا في حاجة إليها من جهة ، ومن جهة أخرى يحرم منها من هو أحق بها وأهل لها (٢) . وفي ذلك ضياع لتلك الرسالة ، وحكمة مشروعية الزكاة .

وقد وردت بعض الأحاديث التي تبين أن الزكاة لا تحل للأغنياء منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي " (٣) .

(١) انظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، (ج١ ص ٤٩٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (ج٢ ص ٤٣) ، والاختيار لتعليل المختار (ج١ ص ١٥٧) .

(٣) انظر : الفتح الكبير للسيوطي ، (ج٣ ص ٣١٧) . ونيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ص ١٧٩

والمرة : القوة . انظر مختار الصحاح ص ٦٢١ .

ولكن الفقهاء مع اتفاقهم على ذلك اختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه ، ولهم تفصيلات كثيرة ، ومجملها أن الغني المانع من أخذ الزكاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الكفاية عند الشافعية ، والحنابلة أخذاً بالمعنى اللغوي للكلمة ، أو هو من ملك النصاب من أي مال عند الحنفية أخذاً بالمعنى الشرعي . وفي بعض المذاهب أقوال أخرى متعددة ، وكلها ترجع إلى الاجتهاد ، والتقدير الذاتي ، وهو أمر يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأزمنة والأمكنة (١) .

ومع هذا استثنى الفقهاء من ذلك خمسة أنواع من الأغنياء أباحوا لهم أخذ الزكاة مع الغني ، وهم الذين ورد ذكرهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غار في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدي منها لغني " (٢) فهؤلاء تحل لهم الصدقة مع أنهم أغنياء ، وإنما أحلت لهم لمعنى آخر غير الغني .

٢/ الأقوياء المكتسبون :

إذا كانت الزكاة حقاً للضعفاء والمحتاجين ، فهل تحل للأقوياء الذين يقدرون على الكسب؟ للفقهاء رأيان :

رأي يذهب إلى جواز صرف الزكاة إلى من كان قوياً مكتسباً ، وبه قال الحنفية والمالكية (٣) ، واستدلوا لرأيهم بأنه آية مصارف الزكاة وردت عامة في الفقراء ونحوهم من قدر منهم على الكسب ومن لم يقدر ، كما أنهم يذهبون إلى أن حديث قبيصة بن المخارق الهلالي الذي سبق ذكره والذي بين جواز الزكاة لأحد ثلاثة ، لم يفرق أيضاً بين القوي المكتسب وغيره ، وأن العبرة في جواز صرف الزكاة هو فقد النصاب أو الحاجة فإذا تحقق هذا في القوي المكتسب جاز صرف الزكاة إليه . كما يمكن حمل أحاديث النهي على الكراهة وليس على التحريم ، وعلي ذم المسألة

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٨٨١/٢) .

(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وأنظر : نيل الأوطار (١٩٠/٤) والمحلي (١٥١/٦) .

(٣) انظر : المبسوط (١٤/٣) ومجمع الأنهر (٢٢٠/١) وحاشية الدسوقي (٤٩٤/١) .

وحرمة السؤال لا علي أخذ الصدقة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي الصدقات لفقراء الصفة وهم أقوياء لاحتمال أنهم من ذوي الفقر المدقع ..
والرأي الثاني لا يري جواز صرف الزكاة لمن يقدر عل الكسب وإن لم يكن له مال أو لم يملك شيئاً ، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والأحناف (١) .

وقد استدلوا لرأيهم بالحديث الذي حرم الصدقة علي الأغنياء والأقوياء (٢) وردوا مفهوم العموم في آية الصدقات بأنه مخصص بالسنة القولية والفعلية من نهيهِ عليه الصلاة والسلام الأقوياء الأخذ منها ، وتحريمه المسألة وجوب العمل ، كما أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يعطي الفقير ، من قائل أربعين درهماً إلي القول بإعطائه كفاية العمر مما يدل علي أن الفقر ليس علي عمومهِ وإنما هناك أمور تراعي . وأما حديث قبيصة لا يعني أعطائه مع قدرته علي اكتساب كفايته ، بل نصوص الشرع المحفوظة في ذلك تمنع إعطائه ولعل في إعطائه صلى الله عليه وسلم له من باب علمه بأحواله الخفية مما لم يظهر لغيره صلى الله عليه وسلم .
وكذلك الأمر بالنسبة لدليلهم العقلي إعتبار الفقير من فقد النصاب ، قول ليس علي عمومهِ ، وإلا كان كل مئذ ومقامر بماله يستحق الزكاة لأنه فقد النصاب ، ولم يقل بذلك أحد ، وإنما المستحق هو الفقير في عرف الشرع ، والذي لا يجد وسيلة للرزق أو يجد عملاً لا يليق به كما قال الإمام الغزالي . أما إعتبار القوي المكتسب محقاً لأخذها لفقده النصاب ، فهذا يتنافي مع ما عرفناه في الشرع من عدم جواز صرف المال في غير موضعه وفيه تشجيع للبطالة التي ذمها الشرع . وعليه فإنني أرجح مذهب القائلين بعدم استحقاق القوي المكتسب للزكاة لحث الإسلام علي العمل وأن اليد العليا خير من اليد السفلي ، ولكثرة النصوص الواردة في ثواب من يعمل وغير ذلك من الفوائد التي تعود من العمل علي الفرد وأسرته ومجتمعه ، بالإضافة إلي

(١) أنظر : مجمع الأنهر (٢٢٠/١) ، ورحمة الأمة ص ٧٣ ، دلائل الأحكام لابن شداد (٥٧٢/١)

ومشكل الأثر للطحاوي (١٤/٢) .

(٢) مشكل الآثار (١٥/٢) ونصب الراية للزيلعي (٣٩٩/٢) .

مراعاة الجانب النفسي من تربيته علي العزة والاعتماد علي النفس " كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يسأل أحداً أن يعطيه سوطه إذا وقع علي الأرض " باعتباره جندياً في صفوف الأمة المهيأة للجهاد . ولذا تضافرت النصوص التي تحرم المسألة وتتفر منها وتدين صاحبها بأوصاف يفضل المسلم كل المخاطر علي الإقدام علي المسألة ، ولو جازت له .

وعليه فإن الإسلام الذي شجع علي العمل وجعله عبادة ، وكان الأنبياء قدوتنا في ذلك ، وحرم البطالة والكسل وتعوذ منها ، وبين أن الاحتطاب والتكسب منه خير من سؤال الناس لا يجيز صرف الزكاة إلي القوي المكتسب وهو الذي ذهب إليه اتباع المذهب الثاني ، لكن يستثني من لم يجد عملاً مع طول بحثه ، أو وجد عملاً لا يليق بمثله أو كان العمل محرماً ، أو فرغ نفسه لطلب العلم وتعذر عليه الجمع بينه وبين التكسب .

٣/ آل النبي صلي الله عليه وسلم :

وكلمة "الآل" لغة : تشمل أهل الرجل وعياله وأولياؤه وأتباعه وأنصاره (١) . ويراد بآل النبي صلي الله عليه وسلم في رأي بعض العلماء زوجاته خاصة (٢) ، ومن العلماء من يقصر آل البيت علي الإمام علي وفاطمة والحسن والحسين (٣) ، وقال بعض اللغويين إن آل النبي صلي الله عليه وسلم هم بنو هاشم ذكورهم وإنائهم ، وقيل مؤمن بني هاشم (٤) ، وقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب (٥) . ورجح الألوسي أن المراد بأهل البيت هم من لهم مزيد علاقة به صلي الله عليه وسلم ، ونسبة قوية قريبة إليه ، ويدخل في ذلك أزواجه وأهل الكساء وعلي (٦) .

(١) انظر المعجم الوسيط ، مادة "آل" ، وترتيب القاموس المحيط (١٩٨/١) ، والمفردات للأصبهاني ص ٣٠ .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٣١/٧) ، روح المعاني (١٣/٢٢) ، والبيان والتحصيل (١٨٦/١٢) .

(٣) أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٣/١٤) ، وتفسير الجواهر (٢٨/١٦) ، وابن كثير (٤٥٤/٥) .

(٤) أنظر : نيل الأوطار (٢٤٠/٤) .

(٥) أنظر البحر المحيط (٢٣١/٧) .

(٦) أنظر : روح المعاني (١٩/١٤) والبحر المحيط (٢٣٢/٧) .

وكذلك اختلف الفقهاء في تحديد من هم آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين لا يجوز صرف الزكاة الواجبة إليهم . وأكتفي ببيان مجمل أقوالهم دون الخوض في التفاصيل (١) .

فقال قوم بنو هاشم ، ويشمل آل العباس وآل الحارث بن عبدالمطلب وآل علي وآل جعفر وآل عقيل .

فهؤلاء لا تحل لهم الصدقة المفروضة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس " (٢) . فيختص المنع بهم ، وقد بين الحديث علة التحريم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للحسن لما أخذ من تمر الصدقة : كخ كخ ... أما علمت أننا لا نأكل الصدقة (٣) ، والحديث ظاهر الدلالة في تحريمها عليهم .

وقال قوم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " إنا وبنو عبدالمطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ، إنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه " متفق عليه (٤) .

وقال البعض : آل محمد جميع قریش (٥) .

كما عللوا حرمتها بأنها كرامة من الله لهم ولذريتهم ، حيث نصره الله صلى الله عليه وسلم في جاهليتهم ، وفي إسلامهم ، ولأن الله تعالى عوضهم خمس الخمس كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك : " ليس في خمس الخمس ما يغنيكم " (٦) .

ويقوله تعالى : " قل ما أسألكم عليه من أجر " ولو أحلها لآله لأوشكو أن يطعنوا فيه (٧) .

(١) أنظر : المحلي (١٤٦/٦) ، وديائع الصنائع (٤١/٢) ومجمع الأنهر (٥٢٤/١) وحاشية الدسوقي

(١٩٣/١) وكشاف القناع (٢٩٠/٢) وفتح الباري (٣٥٤/٣) .

(٢) أنظر : النووي علي مسلم (١٧٦/٧) ونيل الأوطار (٢٤٠/٤) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) نيل الأوطار (١٩٣/٤) وأنظر معني المحتاج (١١٢/٣) وحاشية الدسوقي (٤٩٣/١٢) .

(٥) أنظر : المحلي (١٤٧/٦) .

(٦) أنظر : مجمع الزوائد (٩١/٢) ونصب الراية (٤٠٣/٢) وقال : غريب بهذا اللفظ والدرية لابن

حجر (٢٦٨/١) .

(٧) أنظر : نيل الأوطار (١٩٤/٤) .

ولكن ذهب بعضهم إلى جواز صرف الزكاة الواجبة إلى آل محمد صلى الله عليه وسلم وهو مروي عن أبي حنيفة وبعض المالكية (١) وبعض الشافعية .

واستدلوا ما روي عن ابن عباس أنه قال : " بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إيل أعطاه إياه من الصدقة " (٢) ، وعللوا رأيهم : بأن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ، ومنهم من علل بأن الحرمة مختصة بزمانه عليه الصلاة والسلام . ورد علي حديث ابن عباس باحتمالين أحدهما : أن يكون ذلك قبل تحريم الصدقة علي بني هاشم ، ثم صار منسوخاً بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت في تحريمها عليهم . والوجه الثاني : أن يكون ما أعطاه من إيل الصدقة ، إن ثبت الحديث ، قضاء عن سلف كان تسلفه منه للفقراء ، ثم أوفاه إياه من الصدقة (٣) .

ما الحكم إذا منعوا حقهم من الخمس ؟ :

سبق أن بينا أن الاتجاه العام لدى الفقهاء هو عدم جواز إعطائهم من الصدقة الواجبة لأنها أوساخ الناس ولأن المفروض فيهم أنهم القدوة في التعود علي التعفف لا الأخذ ولقطع السنة المفترين عليهم ... وكل هذا يمكن قبوله في ظل تخصيص الشرع لهم رافداً ينفردون به عن غيرهم ويغنيهم عن السؤال ويحميهم من التعرض للحاجة والفقر ، لكن ما الحكم إذا منعوا من حقهم بخلو بيت المال من الغنائم والفئ أو استيلاء الحكام الظلمة عليها وعدم وجود نظام يحمي حقوقهم ؟ وحق ذوي القربى هو المذكور في قوله تعالى : (واعلموا انما عنتم من شئ فإن الله خمسـه ..) (٤) ، والمذكور في قوله تعالى : (ما أفاء الله علي رسوله ..) (٥) . حيث إنه صلى الله عليه وسلم كان يتصرف فيه وينفق منه من يعولهم في الجماعة المسلمة من ذوي القربى وغيرهم .. فلماذا انسد هذا الباب ؟

(١) أنظر : مجمع الأنهر (٢٢٤/١) وحلية العلماء (٤٠٣/٣) وفتح الباري (٣٥٤/٣) .

(٢) أنظر : معالم السنن (٧٢/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٠/٧) .

(٣) أنظر : المصدرين السابقين ، والمجموع (١٧٦/٦) والمحلي (١٦١/٩) .

(٤) سورة الأنفال : آية ٤١ ، وانظر تفسير الظلال (١٠/٤) .

(٥) سورة الحشر : آية (٧) .

اختلف العلماء في هذه المسألة علي قولين :

القول الأول : ويرى أصحاب عدم جواز إعطاء آل البيت من الزكاة .

وإلي هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء (١) .

وعلموا رأيهم بالمنع لما صح عنه صلي الله عليه وسلم من نهيه عن أخذ الصدقة كما في قوله صلي الله عليه وسلم : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس) (٢) .

فظاهر المنع ولو منعوا من حق الخمس ، لأنها أوساخ الناس ، فينزهون عن شبهة الوسخ لشرف قرابتهم بالرسول صلي الله عليه وسلم وأن هذا المعني لا يزول بمنع الخمس .

القول الثاني : وقد ذهب اتباعه إلي جواز أخذهم من الزكاة إذا حرموا من الغنائم والفقء ، وبه قالت طائفة من اتباع المذاهب الأربعة وغيرهم (٣) .

وعلموا رأيهم بأن محل عدم إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، فإن لم يعطوه وأضر بهم الفقراء اعطوا منها لأنها عوض لهم عنها . وإعطائهم أفضل من إعطاء غيرهم ، وخصوصاً في هذا الزمان الذي ضعف فيه اليقين ولم يعد حقهم محفوظاً ، فأعطائهم من الزكاة أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والفاجر .

الراجح : والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه أصحاب هذا القول من جواز إعطائهم من الزكاة لما ذكروه ، واختفاء هذا المورد الذي كان يصون نفوسهم الشريفة ، ويحفظ مكانتهم السامية ، لذا لا ينبغي حرمانهم من الزكاة علي اعتبار أنهم في مجال القدوة ، أو غير ذلك من الأسباب إذ لا ينبغي لمزية القدوة والمناصرة والقرب من النسب الشريف أن تتحول إلي ضرر دائم يلاحقهم إلي الأبد .

(١) أنظر : مجمع الأئمة (٢٢٤/١) والمبسوط (١٢/٣) ، وتفسير الظلال (٣٥/٨) ، والمجموع

للنووي (١٧٦/٦) ، وروضة الطالبين (٣٤١/٢ ، ٣٢٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٩٣/١) .

(٢) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٩/٧) .

(٣) أنظر : فقه الزكاة (٧٣٢/٢) وحلية العلماء (١٤٠/٣) وحاشية الدسوقي (٤٩٣/١) والأصناف

(٢٥٥/٣) وشرح الأذهار (٥٢١/١) وفتح الباري (٣٥٤/٣) .

آل البيت وصدقة التطوع :

وإذا كان آل البيت تحرم عليهم الزكاة الواجبة كما يري جمهور الفقهاء ، فهل تحرم عليهم أيضاً صدقة التطوع ؟

لقد ذهب طائفة من العلماء إلى جواز إعطاء آل البيت من صدقة التطوع ، لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس ، وذلك في الزكاة لا صدقة التطوع ، ومن هؤلاء العلماء من قاس هذه الصدقة على الهبة ، والهدية ، والوقف ، والصلوة (١) ، فلم يأت نص بتحريم شيء من ذلك عليهم ، كما استدلوا أيضاً على جواز صدقة التطوع بما روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : "إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة " (٢) .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - وتصدق علي وفاطمة - رضي الله عنهما - علي بني هاشم وبني عبدالمطلب بأموالهما ، وذلك أن هذا تطوع (٣) .

ولكن بعض العلماء رأوا أن صدقة التطوع محرمة علي آل البيت لأن دليل تحريم الصدقة عام يشمل المفروضة وغيرها (٤) .

وهناك فريق ثالث من العلماء أجاز إعطاء آل البيت من صدقة التطوع مع الكراهة (٥) جمعاً بين الأدلة .

الترجيح :

تبين لنا مما سبق أن كل هذه المسائل اجتهادية والنصوص فيها ليست قطعية الدلالة ولهذا أرجح الرأي الذي يذهب إلى جواز آل البيت من الزكاة المفروضة وغيرها من صدقات التطوع ، فقد اختفى السهم الذي صان النفوس الشريفة ونزله مقامها العالي عن أن تكون يدها هي السفلى ، وحتى لا يتعرض آل البيت لحياة غير كريمة (٦) ، ينبغي أن تهيأ لهم أسباب العيش الذي يليق بمكانتهم ، وكان من ذلك أن

(١) أنظر : المحلي (١٤٧/٦) ، وفتح الباري (٣٥٤/٣) ، والموسوعة الكويتية (١٠٢/١) .

(٢) أنظر : البحر الزخار (٤٩٤/٣) .

(٣) أنظر : سنن البيهقي (٣٢/٧) والبحر الزخار (١٨٥/٣) .

(٤) أنظر : المحلي (١٤٧/٦) ، (١٩١/٩) .

(٥) أنظر : حاشية الدسوقي (٤٩٣/١) ، والخزني (١١٨/٢) .

(٦) أنظر : مجمع الأنهر (٢٢٤/١) . وفقه الزكاة للقرضاوي (٧٣٢/٢) وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية .

يأخذوا حقهم من الصدقات إذا كانوا أهلاً لها ولكن القضية المهمة تتعلق بمعرفة آل البيت في العصر الحاضر ، وهل هناك شواهد لا ريب فيها بالنسبة لمن يدعون أنه ينتمون نسباً إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم أن الأمر مجرد دعاوي ليس لها برهان ساطع أو دليل قاطع ؟ (١) .

٤/ ألا يكون ممن تلزم المزكي نفقته :

لا تجوز الزكاة لمن تلزم المزكي نفقته ، وقد اختلف الفقهاء في مناط وجوب النفقة بالنسبة للأقارب ، فمنهم من يرى أن القرابة المحرمة هي مناط الوجوب ، ومنهم من يذهب إلي أن قرابة الولادة هي علة وجوب النفقة ، ومن الفقهاء من يذهب إلي أن القرابة الموجبة للانفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً للقريب المحتاج إن ترك مالا ..

ومع هذا فالفقهاء متفقون علي أن نفقة الأصول علي الفروع واجبة ، وكذلك نفقة الفروع علي الأصول وإن كان من الفقهاء من يقصر الوجوب علي الأبوين والأولاد الصليبين ، وذلك لقوله تعالى : (وبالوالدين إحساناً) (٢) . وقوله عليه الصلاة والسلام : "أنت ومالك لأبيك " (٣) .

وقوله تعالى : (وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٤) فهذه النصوص دلت علي وجوب النفقة علي الابوين والأولاد ، غير هؤلاء في قوة قرابتهم حتي يقاسوا عليهم ، ولكن من الفقهاء من لا يقيدون الأصول والفروع بدرجة ، لأن الأصول وإن علوا أباء ، والفروع وإن نزلوا أولاد فيدخلون في عموم النصوص التي تمنع صرف الزكاة لهم ، وهذا أرجح (٥) .

(١) وانظر حكم الانتساب إلي آل البيت كذباً ، الشفاء للقاضي عياض (١٥٤/٤) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٨٣) .

(٣) قال الهيتمي : إسناده صحيح . انظر مجمع الزوائد (١٥٤/٤) .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٥) الفقه علي المذاهب الأربعة (ج٢ ص ٦٢٢) ، ورحمة الأمة (ص ١١٤) والواضح في فقه

الإمام أحمد (ص ١٧٦) والموسوعة الكويتية (٣٢٦/٢٣) .

ويعد عقد الزواج من أسباب وجوب نفقة الزوجة (١) علي زوجها ، ولهذا تجب ولو كانت غنية ، وسواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة ، لأنه سبب الوجوب هو الزواج الصحيح ، وهو متحقق في الزوجات جميعاً . فهؤلاء الذين تجب نفقتهم لا يجوز إعطاء الزكاة لهم ممن وجبت عليه نفقتهم ، لأنه مسئول عنهم من حيث توفير ما يحتاجون إليه من طعام وملبس ومسكن وفرش وخدمة وعلاج بقدر ما يستطيع . وبعد : فتلك الأصناف الأربعة لا تستحق الزكاة في رأي جمهور الفقهاء ، ولا يجوز إعطاء الزكاة لهم ، وهم الأغنياء ، والأقوياء المكتسبون ومن تجب علي المزكي نفقته ، أما آل البيت ، فإن الراجح أن الزكاة تجوز لهم ، وذلك لأن سهم آل البيت قد ضاع (٢) .

(النفقات لأبي بكر الخصاص (١٠٤) .
(راجع حول هذا المعنى : تفسير المنار (١٥/١٠) والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٧ - ٢٠١ والأموال لأبي عبيد (ص ٢١٢) والرتاج للرحبي (٣١٢/١) .

المبحث الرابع

"نماذج معاصرة تستحق الزكاة"

"من سهم الفقراء والمساكين"

إذا كان كل من الفقير والمسكين في حاجة إلى الزكاة ، لأن كليهما ليس لديه ما يكفي ، فوجب أن يعطي من الزكاة تمام كفايته ، فإن العصر الحاضر عرف نماذج ممن يحتاجون وإن كانوا في العرف يشغلون مناصب أو وظائف معتبرة ، أو يمارسون مهناً يظن البعض أنها تدر عليهم أموالاً طائلة ، وهي في الواقع ليست كذلك ، أو أنهم تعرضوا لجائحة استأصلت أموالهم ، ويمتنعهم الحياء والتعفف من الظهور بمظهر المحتاج ، وهؤلاء وأضرابهم يستحقون الزكاة من سهم الفقراء والمساكين . ويمكن أن تشمل هذه النماذج العاجزين عن الكسب لعلّة من العلل كالمرض ، والشيخوخة ، والضعفاء من الأيتام الذين ليس لهم مال ولا عائل ، الأرمال والمطلقات والمسجونين وأولادهم ، والموظفين الذين لا تكفي رواتبهم الوفاء بضرورات الحياة ، وكذلك التجار والمزارعون الذين لا تتحقق لهم التجارة أو الزراعة كفاية .

ويدخل في هذه النماذج طلاب العلم الفقراء الذين يحول السعي للرزق بينهم وبين مواصلة طلب العلم ، وإن اشترط بعض الفقهاء لاستحقاق طالب العلم من الزكاة أن يكون نجيباً يرجي تفوقه ونفع المسلمين به (١) . علي أن معرفة هذه النماذج يحتاج الوقوف علي ظروفها ومدي حاجتها إلي دراسات اجتماعية ، وإحصاءات دقيقة حتي يمكن التمييز بين من هو في حاجة ماسة إلي تمام الكفاية ، ومن ليس في حاجة إلي هذا .

(١) أنظر : مجمع الأمهر (٢٢٦/١) ، ومعني المحتاج (١٠٧/٢) .

خاتمة

"نتائج وتوصيات"

إن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من دراسة موضوع الفقير والمسكين ما يلي :
أولاً : رسالة الزكاة الأصلية هي تحقيق التكافل الاجتماعي ، وتأكيد أن المسلم للمسلم كالليدين تغسل إحداهما الأخرى .

ثانياً : الراجح أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير .

ثالثاً : ينبغي أن يعطي الفقير والمسكين ما يكفيهم علي اختلاف بين الفقهاء في مدة الكفاية .

رابعاً : الراجح أن آل البيت يجوز إعطاء الزكاة لهم والقوي المكتسب الذي لا يجد قدر كفايته ، علي حين تحرم علي الأغنياء ومن تجب النفقة لهم .

خامساً : في المجتمع المعاصر نماذج متعددة تدخل في مفهوم الفقراء والمساكين ، وإن كانوا في نظر البعض أغنياء من التعفف .

وأما التوصيات التي ترشد إليها الدراسة ، فأهمها وجوب الدراسة الإحصائية لكل من يصدق عليه مفهوم الفقر والمسكنة حتي تعطي الزكاة لمن يستحقونها فعلاً ، وأري أن الدراسات الخاصة بالزكاة مازالت تهتم بالجانب النظري دون الجانب التطبيقي ، ومن ثم اقترح عقد ندوة تكون خاصة بآيسر السبل لجعل الزكاة كالصلاة في وجوب أدائها وتوصيلها لمن يستحقونها .

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

خاتمة

"نتائج وتوصيات"

إن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من دراسة موضوع الفقير والمسكين ما يلي :
أولاً : رسالة الزكاة الأصلية هي تحقيق التكافل الاجتماعي ، وتأكيد أن المسلم للمسلم كاليدين تغسل إحداهما الأخرى .

ثانياً : الراجح أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير .

ثالثاً : ينبغي أن يعطي الفقير والمسكين ما يكفيهم علي اختلاف بين الفقهاء في مدة الكفاية .

رابعاً : الراجح أن آل البيت يجوز إعطاء الزكاة لهم والقوي المكتسب الذي لا يجد قدر كفايته ، علي حين تحرم علي الأغنياء ومن تجب النفقة لهم .

خامساً : في المجتمع المعاصر نماذج متعددة تدخل في مفهوم الفقراء والمساكين ، وإن كانوا في نظر البعض أغنياء من التعفف .

وأما التوصيات التي ترشد إليها الدراسة ، فأهمها وجوب الدراسة الإحصائية لكل من يصدق عليه مفهوم الفقر والمسكنة حتي تعطي الزكاة لمن يستحقونها فعلاً ، وأري أن الدراسات الخاصة بالزكاة مازالت تهتم بالجانب النظري دون الجانب التطبيقي ، ومن ثم اقترح عقد ندوة خاصة بأيسر السبل لجعل الزكاة كالصلاة في وجوب أدائها وتوصيلها لمن يستحقونها .

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

المصادر والمراجع

- ١- الأحكام السلطانية للماوردي ، ط . المكتبة التوفيقية ، مصر .
- ٢- إحياء علوم الدين للغزالي - ط . عيسى الحلبي - مصر .
- ٣- الأموال لأبي عبيد - ط . مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٤- الاختيار لتعليل المختار للموصلي - ط . مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر .
- ٥- الإنصاف للمرداوي - ط . دار إحياء التراث العربي - ١٩٨٠م .
- ٦- الإيضاح للشماخي - ط . وزارة التراث القومي - عُمان .
- ٧- الأم - ط . دار الشعب - مصر .
- ٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - ط . مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٩- البحر المحيط لأبي حيان ، ط . السعودية .
- ١٠- البيان والتحصيل لابن رشد ، ط . دار المغرب الإسلامي .
- ١١- الناج الجامع للأصول - ط . مكتبة دار البيان - بيروت .
- ١٢- التحرير والتنوير - ط . الدار التونسية للنشر .
- ١٣- ترتيب القاموس المحيط ، ط . عيسى الحلبي .
- ١٤- التسهيل للشيخ مبارك الإحساني .
- ١٥- تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس - ط . مطبعة محمد علي صبيح - مصر - ١٩٥٣م .
- ١٦- تفسير ابن كثير ، ط . دار الفكر .
- ١٧- تفسير الجواهر للطنطاوي ، دار الفكر .
- ١٨- تفسير المنار - ط . الهيئة المصرية للكتاب .
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ط . دار إحياء التراث - بيروت .
- ٢٠- حاشية ابن عابدين - ط . دار إحياء التراث العربي .

- ٢١- حاشية الدسوقي - ط . عيسى الحلبي - مصر .
- ٢٢- حاشية قليوبي وعميره - ط . عيسى الحلبي .
- ٢٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للعسقلاني ، ط . باكستان .
- ٢٤- دلائل الأحكام لابن شداد ، ط . بيروت .
- ٢٥- الرناج علي الخراج للرحبي ، ط . بغداد .
- ٢٦- رحمة الأمة للدمشقي ، ط . قطر .
- ٢٧- رد المحتار - ط . دار إحياء التراث العربي .
- ٢٨- روح المعاني - ط . دار إحياء التراث العربي .
- ٢٩- روضة الطالبين - ط . المكتب الإسلامي .
- ٣٠- الروضة الندية للفتنوجي - ط . إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر .
- ٣١- زاد المسير لابن الجوزي - المكتب الإسلامي .
- ٣٢- السنن الكبير للبيهقي - ط . دار المعرفة - بيروت .
- ٣٣- السيل الجرار للشوكاني - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٤- شرح الأزهار لابن مفتاح - ط . مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء .
- ٣٥- شرح معاني الآثار للطحاوي ، مطبعة الأنوار المحمدية ، مصر .
- ٣٦- شرح النيل - ط . مكتبة الإرشاد - جدة .
- ٣٧- صحيح مسلم شرح النووي - ط . المطبعة المصرية .
- ٣٨- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس - ط . دار الغرب الإسلامي .
- ٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود - ط . المكتبة السلفية في المدينة المنورة .
- ٤٠- فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٤١- فتح الباري - ط . المطبعة السلفية .
- ٤٢- فتح القدير - ط . مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .
- ٤٣- الفتح الكبير للسيوطي ، ط . مصطفى الحلبي .
- ٤٤- الفتاوي الخانية - ط . باكستان .
- ٤٥- الفروع لابن مفلح - ط . دار مصر للطباعة .
- ٤٦- فقه الزكاة للشيخ القرضاوي - ط . مؤسسة الرسالة .

- ٤٧- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي - ط . دار الفكر - دمشق .
- ٤٨- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري - ط . دار الإرشاد .
- ٤٩- فقه اللغة للشعلبي - بدون تاريخ - ط . مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٥٠- فيض القدير للمناوي ، ط . دار المعرفة ، بيروت .
- ٥١- القواعد لابن رجب - ط . مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٥٢- كشف القناع - ط . دار الفكر - بيروت .
- ٥٣- لسان العرب - ط . دار المعارف - مصر .
- ٥٤- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .
- ٥٥- اللباب للمنبرجي - د . دار الشروق ، جدة .
- ٥٦- مجمع الأنهر - دار إحياء التراث العربي .
- ٥٧- مجمع الزوائد للهيتمي - ط . مكتبة القدس - مصر .
- ٥٨- المجموع للنووي - ط . المكتبة العالمية بالقاهرة .
- ٥٩- مجلة الشبان المسلمين - العدد (٩١) .
- ٦٠- المحلى لابن حزم - ط . المكتب التجاري - بيروت .
- ٦١- مختار الصحاح - ط . دار المعارف ، مصر .
- ٦٢- مصارف الزكاة - د . خالد العاني (رسالة دكتوراه) .
- ٦٣- المصباح المنير - ط . المكتبة العلمية - بيروت .
- ٦٤- مطالب أولي النهي - ط . المكتب الإسلامي - دمشق .
- ٦٥- معالم السنن - ط . المكتبة العلمية - بيروت .
- ٦٦- معجم لغة الفقهاء . د . محمد رواس قعلجي .
- ٦٧- المعجم الوسيط - ط . دار إحياء التراث الإسلامي - قطر .
- ٦٨- معجم ألفاظ القرآن الكريم - ط . دار الشعب - مصر .
- ٦٩- مغني المحتاج للشربيني - ط . بيروت .
- ٧٠- المفردات للراغب الأصبهاني - ط . دار المعرفة - بيروت .

- ٧١- مشكاة المصابيح - للتبريزي - ط . الهند .
- ٧٢- مواهب الجليل للحطاب - ط . دار الفكر .
- ٧٣- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للشيخ سعدى أبو حبيب ، ط . دار إحياء التراث ، قطر .
- ٧٤- الموسوعة الفقهية - ط . وزارة الأوقاف الكويتية .
- ٧٥- نصب الراية للزيلعي - ط . دار الحديث - مصر .
- ٧٦- النقاات لأبي بكر الخصاف - ط . الهند .
- ٧٧- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٧٨- نيل الأوطار للشوكاني - ط . مصطفى الحلبي - مصر .
- ٧٩- الواضح في فقه الإمام أحمد - د . علي أبو الخير - ط . وزارة الأوقاف - دولة قطر .